

Distr.: General
16 January 2020
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

بولينيزيا الفرنسية

ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

3	لمحة عامة عن الإقليم
5	أولا - المسائل الدستورية والسياسية والقانونية
9	ثانيا - الحالة الاقتصادية
9	ألف - لمحة عامة
10	باء - الزراعة وزراعة اللؤلؤ وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية
10	جيم - القطاع الصناعي
11	دال - النقل والاتصالات
11	هاء - السياحة
11	واو - البيئة
12	ثالثا - الحالة الاجتماعية
12	ألف - لمحة عامة

ملاحظة: المعلومات الواردة في ورقة العمل هذه مستقاة من مصادر عامة، وأخذت من مصادر متاحة للعموم على شبكة الإنترنت. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في ورقات العمل السابقة المتاحة في الموقع الشبكي التالي:

<https://www.un.org/dppa/decolonization/fr/documents/workingpapers>



الرجاء إعادة استعمال الورق

040320 230120 20-00694 (A)



12	العمالة	-	باء
13	التعليم	-	جيم
13	الصحة	-	دال
16	العلاقات مع المنظمات الدولية والشركاء الدوليين	-	رابعا
17	نظر الأمم المتحدة في المسألة	-	خامسا
17	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	-	ألف
17	لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	-	باء
17	القرار الذي اتخذته الجمعية العامة	-	جيم
				المرفق
20	خريطة بولينيزيا الفرنسية		

لمحة عامة عن الإقليم

الإقليم: بولينيزيا الفرنسية إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتقوم فرنسا بإدارته. ممثل الدولة القائمة بالإدارة: دومينيك سوران، المفوض السامي للجمهورية (منذ 10 تموز/يوليه 2019).

الجغرافيا: تشغل بولينيزيا الفرنسية حيزا بحريا شاسعا في منطقة جنوب المحيط الهادئ يمتد على مساحة 2.5 مليون كيلومتر مربع.

مساحة اليابسة: تغطي الجزر التي تتشكل منها بولينيزيا الفرنسية، والبالغ عددها 118 جزيرة مجمعة في خمسة أرخبيلات، مساحة يابسة تبلغ نحو 3 500 كيلومتر مربع.

المنطقة الاقتصادية الخالصة: 4 767 242 كيلومترا مربعا.

عدد السكان: 276 300 نسمة (2017)، المعهد الإحصائي لبولينيزيا الفرنسية).

متوسط العمر المتوقع عند الولادة: النساء: 77.7 سنة؛ الرجال: 74.0 سنة (2017)

التركيبة العرقية: الماوري (65 في المائة)؛ الخلاسيون (من أصول مختلطة) (16 في المائة)؛ المنحدرون من أصل صيني (5 في المائة)؛ البيض (popâas) (12 في المائة).

اللغات: الفرنسية؛ والتاهيتية؛ والماركيزية؛ ولغة جزر تواموتو؛ والمناغريفية؛ ولغات أرخبيل أستراليا؛ لغة جزيرة رايفافاي، ولغة جزيرة رابا، ولغة جزيرة روروتو؛ والإنكليزية؛ وصينية شعب الهاكا؛ والكانتونية؛ والفيتنامية.

العاصمة: باييتي.

رئيس حكومة الإقليم: إدوار فريتش (منذ 21 أيلول/سبتمبر 2014).

الأحزاب السياسية الرئيسية: المجموعات السياسية في جمعية بولينيزيا الفرنسية هي تابورا هويراتيرا (حزب قائمة الشعب) (40 مقعدا)، وتاهويرا هويراتيرا (حزب وحدة الشعب) (9 مقاعد)، وتافيني هويراتيرا (حزب خدمة الشعب) (8 مقاعد).

الانتخابات: أُجريت الانتخابات البرلمانية في نيسان/أبريل (الجولة الأولى) وأيار/مايو (الجولة الثانية) 2018.

البرلمان: جمعية بولينيزيا الفرنسية مؤلفة من 57 ممثلا يُنتخبون لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام.

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: 2.15 مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي لمنطقة المحيط الهادئ (2017).

معدل البطالة: 21.0 في المائة (2017).

الاقتصاد: يتسم الاقتصاد البولينيزي بأهمية القطاع الثالث الذي مثلت إيراداته 84 في المائة من القيمة المضافة في عام 2015 وكان يعمل فيه 82 في المائة من الأجراء في عام 2018. ويشكل قطاع السياحة المصدر الرئيسي لصادرات الإقليم من السلع والخدمات. غير أن تربية الأحياء المائية لا تزال تتبوأ مكانة هامة في الاقتصاد البولينيزي، ولا سيما زراعة اللؤلؤ الأسود التي تمثل ثاني مصدر للموارد الخاصة ببولينيزيا الفرنسية (ثلثا إيرادات صادراتها من السلع في عام 2018). ونظرا لصغر حجم السوق، يتمحور الاقتصاد حول مجموعات مؤسسات كبرى من القطاع العام أو القطاع الخاص، تعمل خصوصا في مجالي الطاقة والبيع بالتجزئة على نطاق واسع.

العملة: فرنك الاتحاد المالي للمحيط الهادئ (1 000 فرنك من فرنكات الاتحاد المالي للمحيط الهادئ يساوي 8.38 يورو، مع العلم أن سعر الصرف ثابت).

لمحة تاريخية: تشكّل الشعب البولينيّزي نتيجة موجات متلاحقة من المهاجرين بدأت في القرن الرابع واستمرت حتى نهاية القرن الرابع عشر. ووصل الأوروبيون إلى بولينيزيا الفرنسية لأول مرة في عام 1521 (ماجلان) وبدأوا يستقرون فيها بعد وصول القبطان واليس (في عام 1767). ومنذ مطلع القرن التاسع عشر، بسطت سلالة البومار نفوذها على جزيرة تاهيتي وعلى جزر تواموتو وجزر ليوارد. ووقعت هذه السلالة معاهدة حماية مع فرنسا في عام 1842؛ وبعد ذلك، في عام 1880، منح الملك بومار الخامس فرنسا السيادة على الجزر التي كانت تابعة لمملكة تاهيتي، مما أدى إلى نشوء المستوطنات الفرنسية في أوقيانوسيا. وأصبحت هذه المستوطنات إقليمًا من أقاليم ما وراء البحار بعد نشوء الاتحاد الفرنسي في عام 1946، وأطلق عليها اسم بولينيزيا الفرنسية منذ عام 1957. وفي عام 1958، أكد البولينيّزيون، عن طريق استفتاء، ارتباطهم بفرنسا. وفي عام 2003، استُبدل مصطلح "إقليم ما وراء البحار" بمصطلح "جماعة إقليمية ما وراء البحار"، وذلك بعد تعديل دستوري (المصدر: جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار).

أولا - المسائل الدستورية والسياسية والقانونية

1 - جاء في البوابة الإلكترونية للدولة الفرنسية المخصصة للجماعات الإقليمية أن الدستور المعتمد في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1946 صَنَّف بولنيزيا الفرنسية كإقليم من أقاليم ما وراء البحار، وهي الصفة القانونية التي أُبقي عليها في دستور عام 1958. وأدت مراجعة الدستور التي أُجريت في 28 آذار/مارس 2003 إلى تعديل المادة 74 من الدستور المتعلقة بأقاليم ما وراء البحار، حيث استُعيض عن هذا المصطلح بمصطلح "جماعة إقليمية ما وراء البحار"، وأسندت إلى الهيئة التشريعية مهمة تحديد القواعد التنظيمية والتنفيذية لمؤسسات الجماعة الإقليمية المعنية والنظام الانتخابي لجمعيتها التداولية. واعتمدت هذه الصفة القانونية بعد التشاور مع الجمعية التداولية للجماعة الإقليمية المعنية. وقد تقررت الصفة القانونية الخاصة لبولنيزيا الفرنسية بموجب القانون التنظيمي رقم 2004-192 المؤرخ 27 شباط/فبراير 2004، الذي حدد تنظيمًا يختلف عن التنظيم المعمول به بموجب القانون العام، ويكون أقرب ما يكون إلى نظام برلماني قائم على جمعية نيابية. ويضطلع رئيس بولنيزيا الفرنسية بوظيفة تمثيلية، ويسير عمل الحكومة والإدارة، ويصدر "قوانين البلد". وتتحمل حكومة بولنيزيا الفرنسية، المؤلفة من 7 إلى 10 وزراء، المسؤولية عن تنفيذ سياسة الجماعة الإقليمية. وهيئةها التداولية هي جمعية بولنيزيا الفرنسية، التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام المباشر كل خمس سنوات.

2 - وتفيد أيضا البوابة الإلكترونية للدولة الفرنسية المخصصة للجماعات الإقليمية أن بولنيزيا الفرنسية، رغم تنظيمها المؤسسي الفريد، لا تتمتع بالحكم الذاتي من الناحية السياسية بل من الناحية الإدارية، ويطبق فيها قانون خاص بها. وعملا بمبدأ الخصوصية التشريعية والتنظيمية، تعود للهيئة التشريعية لكل جماعة من الجماعات الإقليمية ما وراء البحار مسؤولية تحديد شروط تطبيق القوانين واللوائح السارية. ولذلك لا يطبق القانون الساري في إقليم فرنسا الأصلي إلا عندما توجد إشارة صريحة إلى ذلك. ومن ناحية أخرى، تتوافر بولنيزيا الفرنسية على فئات معينة من القوانين التي تصدرها الجمعية التداولية بناء على الاختصاصات التي تمارسها في المجال التشريعي، وهي معروفة باسم "قوانين البلد". وهذه القوانين تدخل ضمن مجالات واسعة جدا من الاختصاص المبدئي المسند لبولنيزيا الفرنسية، ولا يمكن الطعن فيها إلا أمام مجلس الدولة الفرنسية، وليس أمام المحكمة الإدارية. وهذه الاستقلالية الإدارية تتجسد في تقاسم الاختصاصات بين الدولة الفرنسية وبولنيزيا الفرنسية. فالدولة الفرنسية لها الاختصاص في المجالات السيادية المشار إليها في المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 2004-192 وفي 37 من القطاعات الأخرى، مثل التعاون فيما بين البلديات والشرطة وأمن الطيران المدني وما إلى ذلك، وهي مجالات اختارت الهيئة التشريعية للجماعة الإقليمية لما وراء البحار أن تسند الاختصاص فيها إلى الدولة الفرنسية. ويمكن لبولنيزيا الفرنسية، بالإضافة إلى اختصاصها بموجب القانون العام، أن تشارك، تحت رقابة الدولة الفرنسية، في ممارسة الاختصاصات التي تحتفظ بها فيما يتعلق باحترام ضمانات ممارسة الحريات العامة الممنوحة في جميع أنحاء الإقليم الوطني (المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 2004-192).

3 - ووفقا للتقرير السنوي لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار لعام 2018، أدت الإصلاحات التي أُدخلت في عام 2004 إلى فترة طويلة من انعدام الاستقرار السياسي الذي لم يفد في إنحائه اعتماد قانونين تنظيميين (رقم 2007-223 المؤرخ 21 شباط/فبراير 2007 بشأن ترجيح قائمة الأغلبية؛ ورقم 2007-1720 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2007 بشأن تقديم ملتزمات سحب الثقة)، مع الإشارة إلى أن الفترة من عام 2004 إلى عام 2013 شهدت تعاقب إحدى عشرة حكومة. وفي

عام 2011، اعتمد قانون تنظيمي جديد (رقم 2011-918 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2011) بشأن طريقة عمل مؤسسات بولنيزيا الفرنسية بغرض إعادة إرساء الاستقرار. وأدى هذا القانون إلى تغيير الإجراءات الانتخابية (إعادة العمل بنظام ترجيح قائمة الأغلبية الذي يخصص تسعة عشر مقعداً للقائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، وإنشاء دائرة انتخابية وحيدة)، كما قلل عدد الوزراء وحد من إمكانيات إسقاط الحكومة. وبدأ نفاذ هذا القانون منذ انتخابات الجماعة الإقليمية التي أجريت في أيار/مايو 2013.

4 - وتتألف مؤسسات بولنيزيا الفرنسية من الرئيس، والحكومة، وجمعية بولنيزيا الفرنسية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي. ويحدد القانون الأساسي التنظيمي دور تلك المؤسسات واختصاصاتها.

5 - ويُنخب الرئيس من قبل جمعية بولنيزيا الفرنسية بالاقتراع السري لولاية مدتها خمس سنوات. ويشكل الرئيس الحكومة بتعيين نائب الرئيس والوزراء، الذين يمكنه إقالتهم، كما يوجه عمل الوزراء. ويصدر قوانين البلد ويوقع القرارات التي يُداول بشأنها في مجلس الوزراء. ويضطلع بمهمة الأمر بصرف الميزانية ويوجه شؤون الإدارة الإقليمية. ولا تتعارض ولايته مع منصب نائب في الجمعية أو العضوية في مجلس الشيوخ أو منصب رئيس بلدية، ويمكن أن يوضع حد لمدة ولايته بتصويت بسحب الثقة من جانب الجمعية أو في حالة حل الجمعية. وقد انتُخب السيد إدوار فريتش رئيساً لبولنيزيا الفرنسية في 12 أيلول/سبتمبر 2014، ثم أعيد انتخابه في 18 أيار/مايو 2018.

6 - والحكومة هي السلطة التنفيذية في بولنيزيا الفرنسية، التي توجه السياسة العامة للبلد. وهي تجتمع كل أسبوع في إطار مجلس الوزراء المكلف، تضامياً وجمعياً، بالشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه. وتقرر الحكومة مشاريع القرارات التي تقدم إلى الجمعية للتداول بشأنها والتدابير اللازمة لتنفيذها. وهي تتمتع أيضاً بسلطة تنظيمية واسعة. وتلزم استشارتها، وفقاً للحالة، من قبل وزير شؤون ما وراء البحار أو المفوض السامي للجمهورية، في المجالات التي تدخل في اختصاص الدولة الفرنسية.

7 - وتتألف جمعية بولنيزيا الفرنسية من 57 عضواً ينتخبون بالاقتراع العام المباشر لولاية مدتها خمس سنوات، وتتداول بشأن جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاص الجماعة الإقليمية، باستثناء المسائل المخولة لمجلس الوزراء أو رئيس الحكومة. وتسند الجمعية قوانين البلد، التي تخضع للمراجعة القضائية لمجلس الدولة الفرنسية، وتعتمد القرارات التي تعرضها عليها الحكومة. وتصوت الجمعية على ميزانية وحسابات بولنيزيا الفرنسية وتراقب عمل الحكومة. ويمكن حل الحكومة في إطار ملتصق لسحب الثقة؛ وبالمقابل يمكن حل الجمعية بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية، بناء على طلب من الحكومة المحلية.

8 - ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي، وهو هيئة استشارية، من ممثلين عن المجموعات المهنية، والنقابات العمالية، والمنظمات والرابطة المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة الإقليمية. ويرد المجلس على طلبات المشورة المقدمة من الحكومة وجمعية بولنيزيا الفرنسية بإصدار آراء مشفوعة بتوصيات. ويتعين لزاماً الرجوع إليه لإصدار فتاويه بشأن المشاريع الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو بشأن مشاريع القوانين التي تعدها الحكومة أو الجمعية. وبإمكان المجلس أيضاً إجراء دراسات بشأن مسائل تقع ضمن نطاق اختصاصه، بمبادرة منه ورهنا بالحصول على أغلبية الثلثين من أصوات أعضائه. ويتألف المجلس من 48 عضواً يعينهم أقرانهم لولاية مدتها أربع سنوات،

وهم موزعون في أربع تجمّعات (تجمّع الأجراء، وتجمّع أصحاب الأعمال، والتجمّع المعني بالتنمية، والتجمّع المعني بالحياة الجماعية). ويُنتخب رئيس المجلس لولاية مدتها سنتان.

9 - ويرد في إصدار عام 2019 من دليل الاستقبال المخصص للوكالات الحكومية والمؤسسات في بولنيزيا الفرنسية أن المفوض السامي للجمهورية يمثّل الحكومة المركزية وكل واحد من الوزراء. ويعمل بشكل وثيق مع رئيس بولنيزيا الفرنسية وحكومتها ومؤسساتها، باتصال مع جميع القوى الحية في البلد، خدمةً للصالح العام.

10 - ووفقاً لإصدار عام 2019 من المنشور المعنون "مرصد بلديات بولنيزيا الفرنسية" الصادر عن وكالة التنمية الفرنسية، يُعترف، منذ سن القانون التنظيمي رقم 2004-192، بالبلديات البولنيزية الثمانية والأربعين بوصفها جماعات إقليمية تابعة للجمهورية الفرنسية. وبهذه الصفة، فهي تجسّد تطبيقاً لمبدأ استقلالية الإدارة الذي يستبعد أي تسلسل هرمي بين الجماعات، ومن ثم فهي تتمتع بالاستقلالية في تنفيذ اختصاصاتها تجاه جماعة بولنيزيا الفرنسية. ومع ذلك، فإن البلديات البولنيزية، على عكس البلديات في إقليم فرنسا الأصلي وفي مقاطعات ما وراء البحار، ليس لها ولاية عامة، ومن ثم فهي لا تتمتع حالياً إلا بولاية موضوعية تقتصر على مجالات التدخل التسع التالية: الشرطة البلدية؛ والطرق البلدية؛ والمقابر؛ ووسائل النقل البلدية؛ وبناء المؤسسات التعليمية في المستوى الأول وصيانتها وتشغيلها؛ وتوزيع مياه الشرب؛ وجمع النفايات المنزلية ومعالجتها؛ وجمع النفايات النباتية ومعالجتها؛ وجمع مياه الصرف الصحي ومعالجتها.

11 - وفي 17 آذار/مارس 2017، وقع رئيس الجمهورية ورئيس بولنيزيا الفرنسية اتفاق تنمية بولنيزيا الفرنسية، الذي يعرف باسم "اتفاق الإليزيه" والذي اعتمده جمعية بولنيزيا الفرنسية في 6 تموز/يوليه 2017 (انظر A/AC.109/2019/7). وينص الاتفاق، من جهة، على تيسير دفع التعويضات لضحايا التجارب النووية ومعالجة الآثار البيئية لتلك التجارب ومواصلة تحويل الاقتصاد البولنيزي، وينص، من جهة أخرى، على الحفاظ على تمتع الإقليم بالاستقلال الذاتي وضمان إدارة البلديات لشؤونها باستقلالية.

12 - وفي أيار/مايو 2019، اعتمد البرلمان الفرنسي مشروع القانون التنظيمي المعدّل للنظام الأساسي للحكم الذاتي لبولنيزيا الفرنسية. وتضيف المادة 1 من هذا القانون التنظيمي مادتين إلى القانون التنظيمي رقم 2004-192 هما المادتان 1-6 و 2-6 (أضيف الباب 2 المعنون "اعتراف الأمة الفرنسية"). وتنص الفقرة الأولى من المادة 1-6 على اعتراف الجمهورية الفرنسية بإسهام بولنيزيا الفرنسية في بناء قدرة الردع النووي وفي الدفاع عن الأمة الفرنسية. وتنص الفقرة الثانية من المادة على أن شروط تعويض الأشخاص الذين يعانون من أمراض ناجمة عن التعرض للإشعاعات المؤيَّنة من جراء التجارب النووية الفرنسية تحدّد بالقانون. أما الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة فتتضمن على أن الدولة الفرنسية تقوم على صيانة ومراقبة المواقع البولنيزية التي أجريت فيها هذه التجارب، وأنها تصاحب التحول الاقتصادي والهيكلية لبولنيزيا الفرنسية بعد وقف التجارب. وتنص المادة 2-6 على أن الدولة الفرنسية تبلغ جمعية بولنيزيا الفرنسية كل سنة بالإجراءات المتخذة بموجب الباب 2 المضاف. وتوسّع المادة 15 نطاق ما تنص عليه المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 2004-192 من ولاية محولة لبولنيزيا الفرنسية في مجال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية، لتشمل تنظيم وممارسة الحقوق المتعلقة بحفظ وإدارة تلك الموارد. وتنص على أن هذه الولاية تمارس على وجه الخصوص على عناصر الأراضي النادرة. وبالإضافة إلى ذلك، يوسّع القانون، ضمن جوانب أخرى، نطاق المنظمات الدولية التي يجوز لبولنيزيا الفرنسية أن تنضم إليها؛

ويصحح النقاط الواردة في النظام الأساسي التي شكلت صعوبات ملموسة في عمل المؤسسات المحلية (تفويض التوقيع، وأنواع الاتفاقيات المعروضة على الجمعية، وما إلى ذلك)؛ ويأذن لبولينيزيا الفرنسية بإنشاء شركات عامة محلية، والانخراط في النقبات المختلطة المفتوحة، وإنشاء سلطات إدارية مستقلة في جميع المجالات التي تدخل ضمن اختصاص بولينيزيا الفرنسية؛ ويدمج البيئة في مجالات اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الذي أعيدت تسمية منذئذ بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي.

13 - وفي 27 حزيران/يونيه 2019، قرر المجلس الدستوري أن القانون التنظيمي المعدل للنظام الأساسي للحكم الذاتي لبولينيزيا الفرنسية غير مطابق للدستور الفرنسي جزئياً. وقرر المجلس، على وجه الخصوص، أن المادة 1 لا تتسم بطابع تنظيمي وإنما تكون لها قيمة القانون العادي. واعتبر المجلس الدستوري أيضاً أن المادة 15 (الاختصاص المتعلق بعناصر الأراضي النادرة) مطابقة للدستور. ووفقاً للمجلس، يترتب على الجمع بين هذه المقتضيات وتلك الواردة في المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 2004-192 أنه، نظراً لوجوب أن يمارس هذا الاختصاص وفقاً للإكراهات التي يفرضها الدفاع الوطني، فإنه لا يمكن توسيع نطاق الاختصاص ليشمل الأراضي النادرة التي من شأنها أن تعتبر من المواد الخام الاستراتيجية.

14 - وفي 27 حزيران/يونيه 2019، أعلن المجلس الدستوري أيضاً أن عدة مقتضيات من القانون رقم 2019-707 الذي سنه البرلمان الفرنسي في أيار/مايو 2019 والذي يتضمن إجراءات مؤسسية مختلفة في بولينيزيا الفرنسية، ومنها المادة 1 التي تنص، اعتباراً من عام 2020، على اقتطاع جزء من إيرادات الدولة الفرنسية لصالح بولينيزيا الفرنسية لتغطية التكاليف المتصلة بالاختلالات الاقتصادية الناجمة عن وقف أنشطة مركز التجارب في المحيط الهادئ، لا تطابق الدستور الفرنسي. واعترض المجلس الدستوري أيضاً، لأسباب إجرائية، على مقتضيات أخرى (المادة 6 والمواد من 10 إلى 16) تتصل باختصاص البلديات فيما يتعلق بمحارق جثث الموتى، وقانون الإرث المنطبق في بولينيزيا الفرنسية، وظروف تشغيل مطار من المطارات، والإعفاء من الغرامات الجزائية المفروضة فيما يتعلق بمواقف السيارات في بولينيزيا الفرنسية. وفي اليوم نفسه، وعقب صدور قرارات المجلس الدستوري، أعلنت وزيرة شؤون ما وراء البحار أن نصوص ميزانية نهاية السنة ستكفل الدفع الفعلي للإعانة الإجمالية المتعلقة بالاستقلالية لبولينيزيا الفرنسية بعد وقف أنشطة مركز التجارب في المحيط الهادئ.

15 - وفي 5 تموز/يوليه 2019، أصدر رئيس الجمهورية القانون التنظيمي رقم 2019-706 المعدل للنظام الأساسي للحكم الذاتي لبولينيزيا الفرنسية والقانون رقم 2019-707 الذي يتضمن مختلف المقتضيات المؤسسية في بولينيزيا الفرنسية.

16 - وكرر القانون رقم 2019-786 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2019 بشأن بولينيزيا الفرنسية، التنصيص، دون تعديل، على مواد القانون التنظيمي رقم 2019-707 التي اعترض عليها المجلس الدستوري والتي كانت تتيح تكييف القواعد المتعلقة بمجالات مشاع الموارد مع الخصوصيات البولينيزية، ولا سيما فيما يتعلق بالموارد القديمة. وكرر القانون أيضاً التنصيص على مادة تحدد الإطار القانوني الذي يمكن للدولة الفرنسية أن تمنح بموجبه صلاحية تشغيل مطار من المطارات الخاضعة لاختصاصها في بولينيزيا الفرنسية.

17 - وفي رسالة مؤرخة 13 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (المعروفة أيضاً باسم اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار

أو لجنة الأربعة والعشرين)، قدم رئيس بولنيزيا الفرنسية وثيقتين هما: تقرير فريق المراقبين التابع لمنتدى جزر المحيط الهادئ الذي عُقد إبان الجولة الثانية من الانتخابات البرلمانية في أيار/مايو 2018؛ وثيقة معنونة ”تطور الحكم الذاتي في بولنيزيا الفرنسية“. وعُمدت الوثيقتان على أعضاء لجنة الأربع والعشرين.

18 - ويشيد فريق المراقبين التابع لمنتدى جزر المحيط الهادئ في تقريره بسير الانتخابات في عام 2018 سيرا سلسا، ويعرب عن رأيه بأن التصويت كان، من ناحية، شفافا وملتشيا مع الإطار القانوني وبأن نتيجة الانتخابات تعكس، من ناحية أخرى، آراء الناخبين بأمانة. ووفقا لفريق المراقبين، يمكن تعزيز بعض جوانب العملية الانتخابية لتمشى مع مقاصد ومبادئ الديمقراطية التمثيلية والحوكمة الرشيدة. ومن بين توصيات فريق المراقبين اقتراحه تخفيض الحد الأدنى من الأصوات التي يتعين على الأحزاب الحصول عليها للمرور إلى الجولة الثانية من الانتخابات ووقف العمل بالممارسة الممتثلة في منح مقاعد إضافية (مكافأة الأغلبية) للحزب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

19 - أما الوثيقة المعنونة ”تطور الحكم الذاتي في بولنيزيا الفرنسية“ فتسرد تاريخ الحكم الذاتي للإقليم. ويشمل السياق التاريخي المعروف، على وجه الخصوص، الجوانب التالية: وصول الأوروبيين؛ وحكم سلالة البومار؛ ومعاهدة الحماية المبرمة مع فرنسا في عام 1842؛ والتنازل عن السيادة في عام 1880 الذي أدى إلى إنشاء المستوطنات الفرنسية في أوقيانوسيا التي حُولت لها الصفة القانونية لإقليم ما وراء البحار، وذلك بإنشاء الاتحاد الفرنسي في عام 1946 قبل أن يُطلق عليها اسم بولنيزيا الفرنسية اعتبارا من عام 1957؛ واستفتاء عام 1958 (انظر: اللمحة التاريخية الواردة في الإطار المعنون ”لمحة عامة عن الإقليم“). ووفقا للوثيقة، أفضى إنشاء مركز تجارب المحيط الهادئ المعني بالتجارب النووية الفرنسية في أوائل الستينات من القرن الماضي وبناء مطار من المطارات إلى تغييرات اجتماعية واقتصادية عميقة. وقد غير التدفق المكثف للفرنسيين من إقليم فرنسا الأصلي طرائق التفكير وأنماط الحياة المحلية. وتعرض الوثيقة أيضا مراحل بناء الحكم الذاتي للإقليم والاعتراف به: الصفة القانونية الأولى المتعلقة بالاستقلالية الإدارية (القانون رقم 77-77 المؤرخ 12 تموز/يوليه 1977 الذي يمنح بولنيزيا الفرنسية استقلالية إدارية ومالية)؛ والاستقلالية الداخلية (القانون رقم 84-82 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 1984، والقانون رقم 90-612 المؤرخ 12 تموز/يوليه 1990، ثم القانون التنظيمي رقم 96-312 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 1996)؛ وأحدث إصلاح عميق للنظام الأساسي لعام 2004 (انظر الفقرة 1) المعدل في عام 2007 ثم في عام 2011 (انظر الفقرة 3). وتتضمن الوثيقة أيضا لمحة عامة عن تعديل النظام الأساسي للحكم الذاتي الذي اعتمده البرلمان الفرنسي في أيار/مايو 2019 (انظر الفقرة 12). ووفقا للوثيقة، يهدف التعديل، دون تغيير جوهر القانون التنظيمي، إلى تحديث ذلك القانون بجعله أكثر كفاءة ووظيفية وإدراج بعض المطالبات المحددة. وقد أشير أيضا إلى أن نطاق إصلاح القانون الأساسي يظل رمزيا بالأساس.

ثانيا - الحالة الاقتصادية

ألف - لمحة عامة

20 - وفقا لما أفادت به وزارة شؤون ما وراء البحار الفرنسية، يتسم الاقتصاد البولنيزي بأهمية القطاع الثالث، لا سيما السياحة. ونظرا لصغر حجم السوق، يتمحور الاقتصاد حول مؤسسات كبرى من القطاع العام أو القطاع الخاص، تعمل خصوصا في مجالي الطاقة والبيع بالتجزئة على نطاق واسع.

21 - ووفقا لما ورد في التقرير السنوي لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار لعام 2018، أنتج القطاع الثالث 84 في المائة من مجموع القيمة المضافة التي تحققت في عام 2015 وبلغ عدد العاملين فيه 82 في المائة من الأجراء في عام 2018. وكانت الخدمات القابلة للتداول التجاري هي الفرع الرئيسي للاقتصاد، حيث شكلت 40 في المائة من الثروة المنتجة، تليها الخدمات غير القابلة للتداول التجاري التي كانت نسبتها في حدود 35 في المائة من تلك الثروة. ومن ناحية أخرى، لم يمثل القطاع الأول سوى 3 في المائة من الاقتصاد البوليني. وبلغ الناتج المحلي الإجمالي لبولينزيا الفرنسية 601 بليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي للمحيط الهادئ في عام 2017 (586 بليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي للمحيط الهادئ في عام 2016)، أي بزيادة نسبتها 2.5 في المائة من حيث القيمة السنوية. وفيما يتعلق بالمبادلات التجارية، ظلت فرنسا أكبر مورد لبولينزيا الفرنسية في عام 2017 (27 في المائة من مجموع الواردات). وفي المرتبة الثانية، شكلت 27 دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي، مجتمعة، نسبة 15 في المائة من مجموع الواردات. وأجرت بولينزيا الفرنسية أيضا مبادلات تجارية مهمة مع دول منطقة آسيا. فقد شكل التعامل مع جمهورية كوريا وسنغافورة والصين واليابان، مجتمعة، نسبة 13 في المائة من معاملات الحساب الجاري و 23 في المائة من عمليات تبادل السلع. وأخيرا، شكل التعامل مع أستراليا ونيوزيلندا 6 في المائة من معاملات الحساب الجاري و 9 في المائة من عمليات تبادل السلع.

باء - الزراعة وزراعة اللؤلؤ وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية

22 - وفقا لما ورد في التقرير السنوي لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار لعام 2018، تعتمد الزراعة البولينية على مزارع تقليدية وعائلية صغيرة الحجم تمارس أساسا نظام الزراعة المختلطة. وحقق القطاع النظامي أقل من 1 في المائة من رقم الأعمال التي أبلغت عنه المؤسسات في الإقليم. وتعرق نمو معوقات هيكلية رئيسية هي: عدم وجود ما يكفي من الأراضي الصالحة للزراعة، لا سيما بسبب الملكية على الشياخ، وقلة تدريب المزارعين، وعدم تنظيم ترتيبات لتسويق المنتجات.

23 - ووفقا لما ذكره جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، تمثل زراعة اللؤلؤ التاهيتي 60 في المائة من عائدات الصادرات من المنتجات المحلية في عام 2018، وهي السنة التي انخفضت فيها، مع ذلك، صادرات اللؤلؤ الخام من حيث الحجم والقيمة.

24 - وتتمتع بولينزيا الفرنسية، بفضل منطقتها الاقتصادية الخالصة التي تبلغ مساحتها حوالي 4.7 ملايين كيلومتر مربع، بإمكانات كبيرة في مجال صيد الأسماك. ويمثل صيد الأسماك 11.5 في المائة من إيرادات الصادرات المحلية الموجهة أساسا إلى الولايات المتحدة.

جيم - القطاع الصناعي

25 - ورد في التقرير السنوي لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار لعام 2018 أن تنمية القطاع الصناعي في بولينزيا الفرنسية يواجه عراقيل هيكلية منها على وجه الخصوص صغر حجم السوق الداخلية، الذي يجد من تحقيق وفورات الحجم، والاعتماد كثيرا على ما يُستورد من سلع وسيطة. وترتكز تنمية الصناعة المحلية على وجود حماية جمركية تتمثل في فرض ضريبة التنمية المحلية على الواردات. وفي عام 2018، أعلنت حكومة الإقليم عن مراجعة تلك الضريبة لوقف فرضها على السلع التي لا تُنتج محليا.

دال - النقل والاتصالات

- 26 - وفقا لما ذكرته الوزارة الفرنسية لشؤون ما وراء البحار، تتولى إدارة ميناء بابيتي مؤسسة عامة هي مؤسسة ميناء بابيتي المتمتعة بالإدارة الذاتية. ووفقا لما ذكره جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، ركزت هذه المؤسسة في خطتها الرئيسية للفترة 2009-2019 على موازنة بنائها التحتية مع قواعد الأمن الدولية.
- 27 - ويربط النقل الجوي بولينيزيا الفرنسية بمعظم القارات: أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة)، وأمريكا الجنوبية (شيلي)، وآسيا (اليابان)، وأوروبا وأوقيانوسيا (جزر كوك، وكاليدونيا الجديدة، ونيوزيلندا). ولديها مطار دولي واحد في تاهيتي (فاء)، وهو تابع للدولة. وفي عام 2010، نُقل حق استغلال المطار إلى شركة مساهمة مختلطة، هي مؤسسة مطار تاهيتي التي يشترك في رأسمالها كل من بولينيزيا الفرنسية، ووكالة التنمية الفرنسية، وشركة Egis التابعة لصندوق الودائع والأمانات. لكن جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار يفيد بأنه في أعقاب القرار النهائي لمحكمة الاستئناف الإدارية في باريس المؤرخ 30 آذار/مارس 2017، أُلغي عقد الامتياز خلال تلك السنة، على أساس عدم الامتثال للإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال إرساء الصفقات العامة. وطُلب تقديم عروض في أوائل عام 2018، ثم تم التخلي عن ذلك في نهاية المطاف في أوائل عام 2019. وفي الوقت نفسه، ارتفعت حركة المسافرين الدوليين بنسبة 10.5 في المائة في عام 2018، بعد أن كانت قد سجلت نمواً متوسطه 4.5 في المائة منذ عام 2014.

هاء - السياحة

- 28 - وفقا للتقرير السنوي لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار لعام 2018، يسهم قطاع السياحة بنحو 17 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لبولينيزيا الفرنسية، ويشكل المصدر الأول لإيرادات الإقليم من الصادرات. وفي نهاية عام 2018، كان يعمل في القطاع 12 في المائة من المؤسسات وكان يشغّل 18 في المائة من القوى العاملة.
- 29 - والأسواق الرئيسية التي يتوافد منها السياح إلى بولينيزيا الفرنسية هي الولايات المتحدة (35 في المائة من مجموع عددهم في عام 2018)، ثم فرنسا (22.8 في المائة)، ثم اليابان (4.6 في المائة). وأصبحت الصين سابع مصدر للسياح، حيث تضاعف عدد الوافدين منها 12 مرة خلال عشر سنوات.
- 30 - ووفقا للتقرير المذكور أعلاه، تؤكد ازدياد عدد السياح، فقد استُقبل 216 268 سائحا في عام 2018، أي بزيادة 8.7 في المائة عن عام 2017، كما تؤكد ازدياد المواظبة السياحية، في حين ارتفع عدد الأجورين في إطار العمل المرتبط بالسياحة بنسبة 3.4 في المائة ورقم معاملات القطاع بنسبة 2.5 في المائة.

واو - البيئة

- 31 - وفقا لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، وضعت حكومة الإقليم نصب أعينها الهدف المتمثل في استخدام مصادر الطاقة المتجددة بنسبة 50 في المائة من مجموع الطاقة المستهلكة بحلول عام 2020، وذلك في إطار استراتيجيتها المتصلة بتحقيق التنمية المستدامة. وأبرمت اتفاقية متعددة السنوات للفترة 2015-2020 بين بولينيزيا الفرنسية ووكالة البيئة والتحكم في الطاقة لمواكبة التحول في

مجال الطاقة في بوليفيا الفرنسية بغية تمويل دراسات الجدوى وعمليات التدريب، وإتاحة الدعم التقني لمشاريع الاستثمار، وتنفيذ أنشطة للتوعية.

32 - أما فيما يتعلق بإدارة المياه، فمنذ اعتماد النظام الأساسي للحكم الذاتي في عام 2004، عُززت صلاحيات البلديات. وفي عام 2018، كانت 11 بلدية من أصل 48 بلدية تقدم خدمات التزويد بمياه الشرب. ولكن لا يملك نظاما فعالا لمعالجة مياه الصرف الصحي سوى أقل من جماعة واحدة من كل عشر جماعات.

33 - ومنذ سن القانون التنظيمي رقم 192-2004، أصبحت البلديات مسؤولة عن جمع ومعالجة النفايات المنزلية والنباتية (تتمينا لها وتحلصا منها)، باستثناء النفايات السامة. ولكن تعاني إدارة النفايات من عدم كفاية الفرز الانتقائي الذي لا ينفذ إلا في نصف عدد البلديات. ونظرا لتأخر البلديات في هذه المجالات، أرجى الموعد النهائي لإرساء إدارة فعالة للنفايات إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

34 - وفي عقد المشاريع للفترة 2015-2020، خصصت ميزانية قدرها 12 بليون فرنك من فركات الاتحاد المالي للمحيط الهادئ لتنفيذ مشاريع التزويد بمياه الشرب ومعالجة مياه الصرف الصحي وإدارة النفايات.

ثالثا - الحالة الاجتماعية

ألف - لمحة عامة

35 - يشير المعهد الإحصائي لبوليفيا الفرنسية إلى أن معدل الفقر كان يبلغ 19.7 في المائة في عام 2009، أي أن الدخل، بحسب وحدة الاستهلاك، هو دون خط الفقر لدى أسرة معيشية واحدة من كل خمس أسر معيشية. وبلغ معدل الفقر في موريا مستوى أعلى من ذلك المسجل في تاهيتي، وكان معدل الفقر بصورة عامة أعلى في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية. ووفقا لما ذكره المعهد كذلك، ففي عام 2009، كان مؤشر "جيني"، وهو مؤشر تركيبي يقاس به عدم المساواة في الأجور، هو 0,40، وهذا مستوى من عدم المساواة يضاهاه المستوى المسجل في الولايات المتحدة (0,41). وكان هذا المؤشر قريبا من المستوى المسجل في كاليدونيا الجديدة (0,43) وأعلى بكثير من المستوى المسجل في إقليم فرنسا الأصلي (0,29).

باء - العمالة

36 - أفاد جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار أن العمالة في بوليفيا الفرنسية تتميز بهيمنة القطاع الثالث، الذي يعمل فيه أكثر من ثمانية من كل عشرة مأجورين. ويشغل قطاع الخدمات أكثر من ثلثي المأجورين، الذين يعمل نحو ستة من كل عشرة منهم في قطاع الخدمات القابلة للتداول التجاري. ومن بين 65 000 أجير محصين في متم أيلول/سبتمبر 2018 (آخر البيانات المتاحة)، يعمل 15 في المائة في قطاع التجارة و 15 في المائة في القطاع الثاني و 3 في المائة في القطاع الأول. وفي عام 2018، ارتفع عدد أجراء الدولة الفرنسية إلى حوالي 10 000 أجير.

37 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، زاد المعدل السنوي للعمل بأجر بنسبة 2.2 في المائة. وزاد عدد الباحثين عن عمل المسجلين لدى دائرة العمل والتدريب والإدماج المهني بنسبة 5.3 في المائة، وزاد عدد عروض العمل العادي بنسبة 5.7 في المائة.

جيم - التعليم

38 - وفقا لما ذكره جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، تتمتع بولنيزيا الفرنسية، منذ صدور القانون الأساسي للحكم الذاتي في عام 2004، بالاختصاص في مجال تنظيم التعليم. ومع ذلك، تحتفظ الدولة الفرنسية بالمسؤولية عن التعليم الجامعي وتقدم الدعم اللوجستي لوزارة التعليم والشباب والرياضة البولنيزية (إتاحة الموظفين، وإصدار الشهادات الوطنية، والمشاركة في تمويل وسائل النقل، والتجهيزات والمباني المدرسية، ودفع الرواتب). ولدى بولنيزيا الفرنسية 223 مؤسسة تعليمية في المستوى الأول (رياض الأطفال والمدارس الابتدائية ومؤسسات التعليم المتخصص) و 62 مؤسسة تعليمية في المستوى الثاني. ولكن الدولة الفرنسية تكفل القيمة الوطنية للشهادات الممنوحة. وبالإضافة إلى ذلك، تتمتع بولنيزيا الفرنسية بصلاحيات كاملة فيما يتعلق بالأنشطة التعليمية. وتتيح بولنيزيا الفرنسية نظاما تعليميا متنوعا وهناك مؤسسات تعليمية في جميع التخصصات. وجامعة بولنيزيا الفرنسية مؤسسة عامة علمية وثقافية ومهنية. وهذه الجامعة الحديثة العهد، التي أنشئت في عام 1987 ثم أصبحت تتمتع بالاستقلالية الإدارية منذ عام 1999، هي مركز جامعي غني بنشاطه في مجال التعليم والبحث على مدى أكثر من ثلاثين عاما.

دال - الصحة

39 - أفاد جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار بأن بولنيزيا الفرنسية تملك بكامل الاختصاص في مجال الصحة. وتقدم الحكومة الفرنسية من جهتها الدعم المالي في هذا المجال، وتحديدًا عن طريق عقد المشاريع للفترة 2015-2020 الذي خصص مبلغ 3.6 بلايين فرنك من فرنكات الاتحاد المالي للمحيط الهادئ لقطاع الصحة، وبخاصة لعمليات تهيئة وتجهيز المراكز الكبرى لخدمات الصحة العامة وتشديد الوحدات الطبية الصغيرة في الأرخبيالات النائية.

40 - ووفقا للتقرير السنوي لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار لعام 2018، تسعى السياسة الصحية إلى تحقيق عدة أهداف، هي تحسين حوكمة النظام الصحي والطبي - الاجتماعي، وتحقيق جودة النظام الصحي، وتلبية الاحتياجات الصحية والاجتماعية، والوقاية. وأنشئت في تشرين الأول/أكتوبر 2017 السلطة التنظيمية للصحة والرعاية الاجتماعية. وستتيح الخطة الصحية للفترة 2016-2021 التوصل إلى فهم أفضل للمشكلات، مثل إتاحة الرعاية الصحية الأولية في الأرخبيالات أو الوقاية من السممة أو الرعاية في مرحلة الشيخوخة.

41 - ويشترك في توفير خدمات العلاج القطاع العام، الذي يتيح التغطية الصحية في جميع الأرخبيالات، والقطاع الخاص الذي يركز على تاهيتي. ويشمل القطاع العام المركز الاستشفائي لبولنيزيا الفرنسية، وهو وحدة متعددة التخصصات، ومديرية الصحة التي تضم 120 مرفقا للرعاية الصحية عن قرب (مراكز طبية ومستوصفات ومراكز لطب الأسنان وعيادات ترميز ووحدة إسعاف)، ومن هذه المرافق هناك أربعة مستشفيات غير جامعية وسبعة مراكز للاستشارة الطبية المتخصصة، موزعة على

الأرخبيلات. وبالإضافة إلى ذلك، توفد إلى الأرخبيلات بعثات منتظمة لأخصائيي المركز الاستشفائي في بولينيزيا الفرنسية في طب القلب وطب الغدد الصماء وطب العيون والتوليد وأمراض الرئة، وغيرها من التخصصات. وأخيراً، عندما تتعذر معالجة الأمراض محلياً، تنظم عمليات إجلاء طبي إلى تاهيتي أو إلى خارج الإقليم (إقليم فرنسا الأصلي ونيوزيلندا). أما القطاع الخاص فيضم عيادتين (في بايتي)، ومركزين طبيين، ونحو 500 من مقدمي الرعاية الطبية (أطباء وجراحو أسنان وممرضون وأخصائيون في العلاج الطبيعي).

42 - وأفاد التقرير السنوي لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار لعام 2017 أن الأسباب الرئيسية للوفيات ترتبط بأمراض السرطان أو أمراض القلب والأوعية الدموية. ويرتبط نصف عدد وفيات الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 65 سنة بحوادث السير، لا سيما في صفوف الشباب المتزاوحة أعمارهم بين 15 و 25 سنة، وكذلك بأساليب العيش الحالية (عدم توازن التغذية وإدمان الكحول والتدخين). وتتضرر بولينيزيا الفرنسية بشكل خاص من حالات السممة التي تؤدي إلى مضاعفات طبية (ارتفاع ضغط الدم الشراييني وداء السكري).

43 - ونظراً لبعد المسافة بين جزر بولينيزيا الفرنسية، فإن الإقليم أصبح سبباً في مجال التطبيب عن بعد: فمنذ عام 1991، كان أطباء الطوارئ في المستشفيات يتبادلون مخططات رسم القلب مع الجزر. ومع وصول الإنترنت، في عام 2000، توسع التبادل ليشمل صور المرضى والصور الطبية بالأشعة. وبفضل إنشاء دائرة المساعدة الطبية لحالات الطوارئ في عام 2005، تسنى للأطباء المختصين وضع قواعد تنظم هذه العملية باستخدام الصور الثابتة. وتجري منذ فترة قصيرة تجربةً بمشاركة ثلاث جزر متباعدة لاختبار إمكانية نقل صور متحركة بمعدل تدفق عال جداً.

44 - وفيما يتعلق بالآثار الصحية للتجارب النووية، كان القانون رقم 2010-2 المؤرخ 5 كانون الثاني/يناير 2010 المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتقديم التعويضات لهم (قانون موران) موضوع أسئلة تتعلق بمفهوم "المخاطر الطفيفة" في سياق دفع التعويضات للضحايا. وحذفت الإشارة إلى "المخاطر الطفيفة" في القانون رقم 2017-256 المؤرخ 28 شباط/فبراير 2017 بشأن البرمجة المتعلقة بالمساواة الحقيقية لما وراء البحار والمتضمن مقتضيات أخرى في المجالين الاجتماعي والاقتصادي (قانون المساواة الحقيقية لما وراء البحار)، بما يتيح تعويض عدد أكبر من الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ القانون نفسه، في مادته 113، لجنة يتألف نصف أعضائها من البرلمانين والنصف الآخر من شخصيات من ذوي الكفاءات بهدف اقتراح تدابير لتخصيص التعويضات للأشخاص الذين تسببت التجارب النووية في مرضهم، وتقديم توصيات إلى الحكومة الفرنسية. وأنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 2017-1592 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وفُعلت في 28 أيار/مايو 2018 برئاسة لانا تيتوانوي، عضو مجلس الشيوخ عن بولينيزيا الفرنسية. وأجرى أعضاء اللجنة زيارة إلى بولينيزيا الفرنسية في تشرين الأول/أكتوبر 2018، وقدموا تقريرهم إلى رئيس الوزراء الفرنسي في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 (انظر A/AC.109/2019/7).

45 - وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قدمت عضو مجلس الشيوخ لانا تيتوانوي تعديلاً لمشروع قانون المالية لعام 2019 يتضمن عدة تعديلات مقترحة في تقرير اللجنة المنشأة عملاً بقانون قانون المساواة الحقيقية لما وراء البحار (انظر A/AC.109/2019/7). وينص التعديل على أن افتراض وجود علاقة سببية بين الإصابة بالمرض والتعرض للإشعاعات المؤيثة الناجمة عن التجارب النووية الفرنسية يمكن دحضه إذا ثبت أن مقدم الطلب لم يتعرض لجرعة فعّالة (التعرض للتلوث الخارجي والعدوى الداخلية) تفوق الحد

الأدنى للجرعة الذي يُعتبر مقبولا لأي شخص من الجمهور، على النحو المنصوص عليه في قواعد الحماية من الإشعاعات المؤيَّنة المحددة في المادة 2-L1333 من مدونة الصحة العامة، والذي يبلغ حالياً 1 ميللي سيفرت في السنة (توجيه الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والمادة 1-R1333 من مدونة الصحة العامة). وقد عُدَّت المواعيد النهائية لتقديم ذوي حقوق الأشخاص المتوفين طلبات التعويض (ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الوفاة في حالة المتوفين بعد تاريخ سنن قانون المالية لعام 2019 رقم 1317-2018 المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 في حالة المتوفين قبل تاريخ سنن ذلك القانون). وجرى تمديد تاريخ مراجعة قرارات الرفض السابقة التي أصدرتها لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية على أساس معيار المخاطر الطفيفة المعمول به سابقاً، وذلك حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

46 - وفي اجتماع اللجنة الاستشارية المعنية بمتابعة نتائج التجارب النووية برئاسة وزيرة التضامن والصحة في الحكومة الفرنسية، المعقود في 11 شباط/فبراير 2019، تناول رئيس بولنيزيا الفرنسية خمسة مواضيع تتعلق بالمسألة النووية، وهي: تعويض الضحايا؛ ومتابعة العواقب البيئية في جزر هاو ومورورا وفانغتونوا المرجانية؛ والعواقب الصحية والطبية؛ والمركز التذكاري لفترة عمل مركز تجارب المحيط الهادئ؛ والعواقب الاقتصادية والتحويل الاقتصادي لبولنيزيا الفرنسية.

47 - وقال رئيس بولنيزيا الفرنسية إن المسألة النووية لا تتعلق فقط بالتعويض وبالمال، بل تتعلق أيضاً بالكرامة والاعتراف. وسلط الضوء على تحسين عملية تعويض الضحايا، حيث قبلت لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية عشرات الملفات. ووفقاً لما ذكره الرئيس، فبعد مرور 23 سنة على انتهاء التجارب النووية، لا تزال العواقب البيئية باقية للعيان.

48 - وفيما يتعلق بالعواقب الصحية والطبية، أشار الرئيس إلى التدابير المتخذة لدعم علم الأورام في بولنيزيا، وإجراء المتابعة الوبائية لسكان الجزر المرجانية القريبة من مواقع التجارب، وتكثف صندوق الحماية الاجتماعية بنفقات الأشخاص المصابين بالأمراض الناجمة عن الإشعاعات المؤيَّنة منذ عام 1966. وأشار أيضاً إلى مشروع مركز ذاكرة الأنشطة النووية المقترح إنشاؤه في بولنيزيا الفرنسية، وقرار الدولة الفرنسية بنقل حق استغلال قطعة أرضية في بابيتي إلى الإقليم، دون مقابل، وكذلك إلى توقيع اتفاق حيابة مؤقتة سيمكن بولنيزيا الفرنسية من البدء في عملية تنفيذ المشروع وهيئته.

49 - ووفقاً لوزارة شؤون ما وراء البحار الفرنسية، فإن المرسوم رقم 520-2019 المؤرخ 27 أيار/مايو 2019 بشأن الاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم قد حدت إجراءات التعويض وعزز عمل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية لصالح الضحايا. وتُستكمل قائمة الأمراض الناجمة عن الإشعاعات المؤيَّنة التي تعطي الحق في الحصول على التعويض، وذلك بإضافة سرطاني المرارة والقنوات الصفراوية إليها. وقد حُدد فيها أنه، لكي يُعتبر المرض الذي يرد في هذه القائمة والذي يكون مقدم طلب التعويض مصاباً به ناجماً عن الإشعاعات المؤيَّنة، لا بد أن يكون قد أصاب عضو الجسد المعني مباشرة وألا يكون ناتجاً عن حالات نادرة ثنائية من مرض غير مذكور في القائمة باعتباره غير ناجم عن الإشعاعات المؤيَّنة. وبُسطت أيضاً إجراءات المطالبة بالتعويض.

50 - وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي تعهداً بشأن المسألة النووية في بولنيزيا الفرنسية. ووفقاً للمجلس، فعملاً بمقتضيات المرسوم رقم 520-2019، يُعترف نظرياً للمرضى المصابين بمرض ناجم عن الإشعاعات المؤيَّنة بوجود علاقة سببية مفترضة، بشرط أن

يكون هؤلاء الضحايا قد أقاموا في بولنيزيا الفرنسية في الفترة من 2 تموز/يوليه 1966 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 1998، ما لم يثبت أن الجرعة السنوية من الإشعاعات المؤيَّنة الناجمة عن التجارب النووية الفرنسية التي يكون الشخص المعني اعرض لها تقل من 1 ميلي سيفرت.

51 - وتعهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي بإجراء مراجعة جديدة لقانون مورين، من شأنها، حسب ما يراه المجلس، أن تتيح الجبر الحقيقي للضرر الذي يكون قد لحق الضحايا في بولنيزيا الفرنسية، وكذلك تسديد التكاليف المترتبة عن الإصابة بالأمراض الناجمة عن التعرض للإشعاعات المؤيَّنة إلى صندوق الحماية الاجتماعية، وهو شركة منشأة بموجب القانون الخاص.

52 - ويتألف مجلس التوجيه المعني بمتابعة نتائج التجارب النووية من عشرين عضواً يرأسه رئيس الإقليم. وقد أنشئ في عام 2005، بناء على توصيات لجنة التحقيق التابعة لجمعية بولنيزيا الفرنسية بشأن البولنيزيين والتجارب النووية. وهو مكلف بتقديم مقترحات للحكومة من أجل تقييم الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجريت في بولنيزيا الفرنسية. وقد عقد مجلس التوجيه اجتماعاً في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وخلال الاجتماع، ذكّر رئيس لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية بأن اللجنة قد عاجلت، منذ عام 2010، ما عدده 311 مطالبة بالتعويض. وفي الفترة ما بين عامي 2012 و 2017، لم تُفرض سوى 11 مطالبة إلى نتيجة إيجابية، في حين أن 110 أشخاص كانوا، منذ 1 كانون الثاني/يناير 2018، موضوع اقتراح من مقترحات التعويض. وفيما يتعلق بالحد الأدنى للجرعة المقبول، وهو 1 ميلي سيفرت، شدد رئيس اللجنة على أنه ليس حداً مانعاً من المطالبة بالتعويض وأن 60 في المائة من الملفات التي حظيت بالقبول كانت الجرعة فيها دون ذلك الحد وأن عناصر تحليل أخرى قد أخذت بعين الاعتبار. وعولجت أيضاً مسألة التثقيف فيما يتعلق بالمسألة النووية في المدارس، الابتدائية منها أو الإعدادية أو الثانوية على السواء. ويتعلق الأمر بنهج متعدد التخصصات يشمل التاريخ والجغرافيا والاقتصاد والبيئة والصحة. وثمة وثائق مرجعية موضوعة رهن إشارة المعلمين لمساعدتهم على التثقيف فيما يتعلق بالمسألة النووية، وهي متاحة على الموقع الشبكي لمديرية التربية والتعليم. ورُصد مبلغ مالي قدره 10 ملايين فرنك من فونكات الاتحاد المالي للمحيط الهادئ في ميزانية عام 2020 لإنتاج وثائق مرجعية وتدريب المعلمين.

رابعا - العلاقات مع المنظمات الدولية والشركاء الدوليين

53 - أصبحت بولنيزيا الفرنسية عضواً شريكاً في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ منذ عام 1992، وعضواً كامل العضوية في منتدى جزر المحيط الهادئ منذ أيلول/سبتمبر 2016، وهي أيضاً عضوٌ في جماعة المحيط الهادئ وفي برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، وإقليمٌ مشارك في لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ وفي مجموعة القادة البولنيزيين. ومن الهيئات الإقليمية الأخرى التي انضمت إليها بولنيزيا الفرنسية هناك منظمة الجمارك في أوقيانوسيا ورابطة المحيط الهادئ للطاقة الكهربائية.

54 - وشارك وزير الصحة والوقاية في بولنيزيا الفرنسية في الدورة السبعين للجنة الإقليمية لغرب المحيط الهادئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية، التي عقدت في الفترة من 7 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في مانابلا.

- 55 - وشاركت بولينيزيا الفرنسية في الاجتماع التاسع والعشرين لوزراء البيئة في منطقة المحيط الهادئ الذي نظمه برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ في آيبا في الفترة من 3 إلى 6 أيلول/سبتمبر 2019. وتعلقت المسائل التي نوقشت بتغير المناخ، والمحيطات، والتلوث، والموارد المعدنية البحرية.
- 56 - ونظمت جمعية بولينيزيا الفرنسية مؤتمر مجموعة برلمانات جزر المحيط الهادئ بشأن الاقتصاد الأزرق، وذلك في 10 و 11 أيلول/سبتمبر 2019.

خامسا - نظر الأمم المتحدة في المسألة

ألف - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

- 57 - تحدث ممثل حكومة الإقليم خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودة في غراند آنس (غرينادا) في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019.
- 58 - ونظرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في مسألة بولينيزيا الفرنسية في جلساتها العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودة في 27 و 28 حزيران/يونيه 2019، وفقا لقرار الجمعية العامة 112/73، واستمعت إلى بيان أدلى به ممثل حكومة الإقليم. وفي الجلسة العاشرة، استمعت اللجنة الخاصة إلى ستة من مقدمي الالتماسات (انظر A/AC.109/2019/SR.10). وفي الجلسة الحادية عشرة، أدلى ممثلا كوت ديفوار وتونس ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وفي الجلسة الثانية عشرة، وجهت رئيسة اللجنة الخاصة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار، وعرضت تنقيحات شفوية له، ثم اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر A/AC.109/2019/SR.12).

باء - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- 59 - في الجلسة الثالثة المعقودة في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، استمعت اللجنة الرابعة، بناء على قرار اتخذ في الجلسة نفسها، إلى بيان بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية أدلى به رئيس بولينيزيا الفرنسية، وإلى 27 من مقدمي الالتماسات. ووجه ممثل فانواتو سؤالاً إلى أحد مقدمي الالتماسات.
- 60 - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، اعتمدت اللجنة الرابعة، بدون تصويت، مشروع القرار التاسع المعنون "مسألة بولينيزيا الفرنسية"، الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة بشأن أعمالها في عام 2019 (A/74/23).

جيم - القرار الذي اتخذته الجمعية العامة

- 61 - في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، اتخذت الجمعية العامة، دون تصويت، القرار 103/74، استناداً إلى التقرير الذي أحالته اللجنة الخاصة إليها وإلى نظر اللجنة الرابعة فيه في وقت لاحق (انظر A/74/418). وجاء في ذلك القرار أن الجمعية العامة:

(أ) أكدت من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(ب) أكدت من جديد أيضاً أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يجدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

(ج) أشارت إلى البيان الذي أدلى به ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2019، الذي جدد فيه نداءات الحكومة برفع بولينيزيا الفرنسية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأحاطت علماً بالقرار رقم 2013-3 الذي اتخذته جمعية بولينيزيا الفرنسية في 30 أيار/مايو 2013، والذي أُلغى قرار الجمعية المتخذ في عام 2011 الذي يطلب إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في تلك القائمة؛

(د) أكدت من جديد في هذا الصدد قرار الجمعية العامة 265/67، الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأحاطت علماً بعناية بتقييم مستقل للحكم الذاتي للإقليم قُدم إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016، وأفاد بأن الإقليم لم يحقق الحكم الذاتي بالكامل؛

(هـ) أهابت بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وشجعت الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

(و) أهابت أيضاً بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وطلبت إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

(ز) تأسفت لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في عام 2013؛

(ح) أكدت من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وطلبت إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛

(ل) حثت الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(ي) أحاطت علماً بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة بشأن الاعتراف بضحايا التجارب النووية وتعويضهم وشجعت في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ خطوات لتحقيق ذلك؛

(ك) كررت طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم باستمرار معلومات مستكملة عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن فترة الثلاثين سنة من التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية، في إطار متابعة تقرير الأمين العام عن هذه المسألة، الذي أُعدّ عملاً بالفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71؛

(ط) أهابت بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء تقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

(م) طلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

خريطة بولينيزيا الفرنسية

